قراءة في القانون 13-05 (المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها) ومدى اهتمامه برعاية المواهب الرياضية الشابة في الجزائر

A reading in Law 05-13 (related to the regulation and development of physical and sports activities) and the extent of its interest in nurturing young sports talents in Algeria

تاريخ الإرسال: 2020/08/12	تاريخ القبول: 2020/11/02	تاريخ النشر: 2021/01/31

*د. دحماني محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Mohamed.dahmani@univ-msila.dz

د. عماري محمد
جامعة الجزائر 3
amarimedd16@gmail.com

ملخص :

إن ربط برامج اكتشاف ورعاية المتفوقين بالمؤسسات التعليمية أو التنفيذية المكلفة بالتأطير والمتـابعة لايفي بالغرض ولا يؤدي إلى النتائج المطلوبة، وهو الأمر الذي يمكن معاينته في تقييم التجربة الجزائرية (على تواضعها) في مجال رعاية المتفوقين ومرافقتهم.

فصناعة البطل هو قرار سياسي في المقام الأول، لأنه ينتج عن عملية كبرى للتخطيط الإستراتيجي، يأخذ بمتطلبات الدولة/الأمة في النهوض من أجل المنافسة على المحفل العالمي/ الأولمبي، كما أن الإمكانات الضخمة التي تحتاجها برامج إعداد الرياضيين الموهوبين تفوق قدرات المؤسسات التعليمية أو الإدارات المكلفة، أو الأفراد مهما كانت نواياهم حسنة، بل هي مرتبطة بتصور السلطة المركزية، سياسيا وقانونيا، لأهمية إعداد رياضيين ينافسون في المستوى العالمي، لاحقا.

الكلمات المفتاحية: الأنشطة البدنية والرياضية، المواهب الرياضية، المنافسة، الرياضي.

*المؤلف المرسل: دحماني محمد

Abstract:

Linking programs for discovering and caring for outstanding students with educational or executive institutions in charge of supervising and following-up does not fulfill the purpose and does not lead to the required results. Creating a champion is a political decision in the first place, because it results from a major strategic planning process that takes into account the requirements of the state / nation to rise in order to compete for the global / Olympic forum, and the huge capabilities needed by programs for preparing talented athletes exceed the capabilities of educational institutions or mandated administrations. Or individuals, regardless of their good intentions, but is linked to the central authority's perception, politically and legally, of the importance of preparing athletes to compete at the global level, later.

***Key words**: physical and sports activities, athletic talent, competition, athlete.*

مقدمة

منذ عقود طويلة، اتجهت الدول الكبرى إلى الاهتمام بفئة الموهوبين في المجال الرياضي من أجل حسن إعدادهم إلى التنافس على المستوى العالمي بأفضل طرق ممكنة. وظلت المدارس أفضل البيئات الممكنة لاكتشاف المواهب الرياضية في سن مبكرة، ومن ثم إعداد برامج خاصة لها، بغرض توفير كل شروط وظروف النجاح والتفوق، عالميا، مستقبلا.

ومنذ وقت طويل، أدركت الدول الكبرى أن الطريق إلى التفوق الرياضي عالي المستوى يبدأ حتما من نقطة رعاية المواهب في سن مبكرة، وفي بدايات مسارات التمدرس، ففي بريطانيا مثلا، تم تخصيص مبلغ 450 مليون جنيه إسترليني (أكثر من نصف مليار أورو) لربط مدارس التعليم الابتدائي والثانوي بالأندية والمؤسسات الرياضية، في خطة ضخمة لاكتشاف المواهب الرياضية ورعايتها ووضع المؤشرات لقياس التقدم والتطور (بيغوتو وكوفمان، 2016، 22)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فتعمد الحكومة المركزية إلى نقل المتميزين من المتمدرسين الى مدارس رياضية أكثر اختصاصا وإمكانات تسهم في صناعة الأبطال الأولمبيين مستقبلا، ولعل هذا ما يفسر حصول الولايات المتحدة الأمريكية على المراكز الأولى في عدد كبير من الاختصاص الفردية الأولمبية.

ولم تعد المدارس لوحدها من تستكشف الموهوبين وترعاهم وتعدهم، حيث دخلت الاتحاديات الرياضية والنوادي والأكاديميات الخاصة مجال الاستثمار في الموهوبين ورعايتهم واحتضانهم. وفي الجزائر تعطي القوانين والتشريعات الرياضية امتيازات كبيرة للجهات العمومية أو الخواص التي تؤسس مراكز لرعاية المواهب الرياضية الشابة (مرجع القانون 05- 13مع ذكر المادة). كما أن المشرع خصص عددا معتبرا من أجهزة التربية البدنية والرياضية وهياكل الدعم التي من مهامها انتقاء المواهب الرياضية الشابة وحسن تكوينها ورعايتها والاهتمام بها، كما أنه جعل من رياضة المنافسة تمثل وسطا مفضلا للكشف وانتقاء، وبروز مواهب رياضية شابة.

لكن الإشكالات التي تطرح في مثل هكذا قضايا، لا تكتفي بالحدود الحرفية للنصوص التشريعية والقوانين، بل تعمد إلى النظر في مدى تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع ومستوى تحول النصوص إلى إجراءات عملية وميدانية فعليا، يمكن مراقبتها وتصحيح مساراتها عند أي اختلال.

إشكالية البحث:

يقوم البحث على قراءة في النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة البدينة والرياضية في الجزائر،خاصة نص القانون 13-05، وذلك من خلال تساؤلين أساسيين:

- كيف تشتغل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأجهزة الأنشطة البدنية والرياضية، وهياكل دعمها، ومؤسسات التكوين الرياضي، المنصوص عليها في القانون 13-05 لتفعيل وسائل ومناهج كشف المواهب الرياضية الشابة وتطويرها؟
- هل تضمن القانون 13-05 الإجراءات والتسهيلات التي تتيح للمواهب الرياضية الشابة المواءمة بين مساراتهم الدراسية والاستجابة لمتطلبات التحضير الرياضي الجيد؟

الفرضيات:

الإجابة الأولية عن التساؤلين السابقين، المؤسّسَين للبحث، ينبع أساسا من دراسة مسحية استطلاعية أجراها الباحثان بحكم تخصصها، وعلى ضوء ذلك وردت الفرضيتان كالتالي:

- إن عدم صدور المنصوص التطبيقية والمراسم التنظيمية الخاصة بالقانون 13-05 أبقى عددا من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأجهزة الأنشطة البدنية والرياضية، وهياكل دعمها، ومؤسسات التكوين الرياضي حبرا على ورق رغم مرور سنوات على صدور القانون.
- على الرغم من احتواء القانون 13-05 على بعض الإجراءات لتشجيع المواهب الرياضية الشابة إلا أن اقتصارها على فئة دون أخرى من الموهوبين وغموض بعضها،حال دون تحقق الأهداف المتوخاة منها.

أهمية وأهداف البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من اعتبار أن فئة المواهب الرياضية الشابة هي مستقبل الرياضة في كل الدول والمجتمعات، ومنها الجزائر، لأن الأمر يتعلق بأحد أهم المؤشرات الرئيسية للتنمية في كل دول العالم، وهي الإنسان، فكيف إذا كان هذا الإنسان موهوبا ومبدعا ومتفوقا؟

وكانت فئة المواهب الرياضية الشابة حاضرة في مختلف النصوص التشريعية التي تؤطر الأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر، منذ نص الأمر 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، إلى غاية القانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

ولا يمكن تناول واقع هذه الفئة في المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية من دون العودة إلى موقعها في المنظومة التشريعية، والمكانة التي أعطتها إياها السلطات العمومية، والأهداف المحددة لها، وكيفيات تحقيق تلك الأهداف، وغيرها.

ولتحقيق النهوض بفئة الموهوبين الرياضيين الشباب ينبغي، أولا، أن يتوفر في النصوص التشريعية ذات العلاقة، جملة من القواعد القانونية الملزمة التي تضع هذه

الفئة في موقعها الطبيعي باعتبارها الخزان الطبيعي لرياضة النخبة والمستوى العالي، بالإضافة إلى أهمية قيام المؤسسات والأجهزة وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين بمسؤولياتهم بكل حزم وفعالية تحت طائلة المتابعة والرقابة ومختلف الإجراءات والأحكام الجزائية، لأنه لا معنى لوجود هياكل بنص القانون ولكنها لا ترى النور أبدا على أرض الواقع!

وبالتالي، فإن أهداف هذا البحث هي التأكيد على ضرورة رعاية فئة الموهوبين الرياضيين الشباب بالشكل الذي يستحقونه، وتوفير كل الوسائل التي تضمن صقل مواهبهم وتنمية قدراتهم على أفضل ما يكون، وتأهيلهم إلى المنافسة على أعلى مستوى، وأخذ الإجراءات اللازمة لتكون هذه الفئة على رأس اهتمامات السلطات المكلفة بالرياضة.

المنهج العلمي

نظرا لكون المادة الأساسية للبحث هي النص التشريعي للتربية البدينة والرياضية، فقد تم توظيف منهج تحليل المحتوى الذي يعني طريقة تجزئة موضوع الوثيقة، أو الوثائق، إلى عناصر (وحدات صغيرة) تسمح للباحث بحسابها ودراستها كميا، ثم إعادة تركيبها لفهم الموضوع بشموليته.

كما يعرف منهج تحليل المحتوى على أنه: "رد الشيء إلى عناصره المكونة له، مادية كانت أو معنوية، ثم يأتي بعد التجزئة التركيب الذي يعني إعادة الأجزاء في وحدات كلية.(بدوي، 2001، 18).

كما يعرف بأنه "تقنية غير مباشرة للتقصي العلمي، تطبق على المواد المكتوبة، المسموعة أو المرئية، والتي تصدر عن الأفراد أو الجماعات أو تتناولهم، حيث يكون المحتوى غير رقمي ويسمح بالقيام، بحساب كيفي أو كمي بهدف التفسير والفهم والمقارنة (شروخ، 2003، 160).

مجتمع وعينة البحث:

استلزم البحث القيام بحصر شامل لمجتمع البحث، الذي يتمثل في النصوص الخمسة المشكّلة للمنظومة التشريعية للتربية البدنية والرياضية، وهي:

- الأمر رقم 76-81، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية.

- القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

- الأمر رقم 95-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

- القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

بينما تركزت عينة البحث على النص الأخير، ساري المفعول حاليا، وهو القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي تم إخضاعه للتحليل وفق المنهج العلمي، تحليل المحتوى.

الموهبة

التعريف اللغوي: يمكن تعريف المدلول اللغوي لكلمة موهوب في القواميس العربية بأنها: "اسم مفعول من الفعل وهب". [1] بمعنى: "وهب له شيئاً". وهناك من أشار إليها بأنها تعني: "الاستعداد الفطري لدى المرء للبراعة في فن أو نحوه" [2].

وتعرف بعض القواميس الإنجليزية مصطلح موهوب (Talented) ومتفوق (Gifted)، وترجمته: "ذو قدرة طبيعية عظيمة" [3].

التعريف الاصطلاحي: أشار شور ماير بأن الطفل الموهوب هو الذي يكون لديه قدرات غير عادية، قد تكون سلوكية أو اجتماعية أو عقلية أو بدنية؛ حيث يؤخذ في الاعتبار دائمًا أنه في حاجة إلى برنامج تعليمي خاص[4].

كما يعرف الموهوب بكونه بأنه "من لديه القدرات، والمواهب المتقدمة أو غير العادية، أو يحتاج إلى رعاية خاصة لإشباع حاجته التعليمية، وهو يتمتع بدرجة أداء عالية وإنتاجية غير عادية وسلوكيات تعلم متفوقة في مجالات تعبيرية مختلفة."

وتعرِفه الجمعية الوطنية للدراسات التربوية بأمريكا على أنه "الطفل الذي يظهر أداءً مرموقًا بصفة مستمرة في أي مجال من المجالات ذات الأهمية". وعرفه هانيجهيرست على أنه "ذلك الطفل الذي يُظهر أداء ملحوظا ثابتا في خط يتميز بالاهتمام والمحاولة". كما يشير بول ويتي من تعريفه للطفل الموهوب بأنه "الطفل الذي يتصف بالامتياز المستمر في أي ميدان هام من ميادين الحياة". [5]

إجرائيا، يعرف الباحثان الموهوب بأنه "الشخص الذي يبدي مستوى ذكاء غير مألوف لمن هم في سنه أو بيئته، سواء كانت أداءاته أكاديمية أم فنية أم رياضية".

من العبقرية إلى الموهبة

رغم توالي مختلف الدراسات التربوية حول الموهبة والموهوبين بغية تحديد معنى واضح لمصطلح «الموهوب"، إلا أنه لم يتم التوصل لاتفاق حقيقي بين الباحثين والمتخصصين لمفهوم الموهبة والموهوبين ، وإنما يوجد العديد من المفاهيم والتعريفات التي نمت وتطورت مع تطور البحوث والدراسات العلمية في مجال التكوين الذهني، والقياس العقلي وتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتقنية خلال المائة عام الأخيرة".[6]

وتبعاً لذلك استخدمت عدة مصطلحات للتعبير عن الموهوب وظهرت في أزمنة متفاوتة، فاختفى بعضها سريعا، وقل استخدام بعضها تدريجياً حتى ندر استخدامه ثمّ توقف. ويعد مصطلح "العبقرية" من أقدم المصطلحات شيوعاً واستعمالاً في هذا الصدد إلا أن هذا المصطلح "قد اختفى من الاستخدام التربوي بعد دراسة تيرمان الشهيرة عام 1925م" [7]

وتذكر دراسات أن مصطلح "الامتياز" ظهر في ثلاثة بحوث حتى عام 1930 ثم اختفى بعد ذلك ليظهر مصطلح "أصحاب الشهرة" عام 1950م، ثمّ توقف استخدامه. في حين بدأت مصطلحات أخرى مثل الإبداع، الابتكار، التفوق العقلي الموهوب، يذيع استعمالها مع منتصف القرن العشرين وحتى الآن [8]، كما يرى مختصون أنه (لا توجد حدود أو فواصل واضحة بين هذه الفئات بل الغالب أنها استخدمت مترادفة أو متداخلة أو متدرجة في المجالات المختلفة وخاصة في المجال التربوي" [9].

الموهبة والذكاء

في بادئ الأمر، قصد بمصطلح الموهبة الاستعدادات أو القدرات الخاصة التي تمكن الفرد من التفوق في مجالات أو نشاطات غير أكاديمية، كالفنون والرياضة والقيادة الاجتماعية والموسيقى، والشعر والتمثيل، والمهارات الميكانيكية وكانت الفكرة الشائعة أن هذه الاستعدادات ذات أصل تكويني وراثي لا يتعدل، وأنها بعيدة الصلة بالذكاء، وهو الأساس الذي بُنِيَت عليه بحوث كل من غالتون (1969) عن العبقرية الموروثة، وسيشور (1922) عن المواهب الموسيقية. وقد ذهب كل من لانغ وإيكباوم (1932) إلى أن المواهب عبارة عن مقدرات خاصة ذات أصل تطويني وراثي لا ترتبط بذكاء الفرد، بل إن بعضها قد يوجد بين المتخلفين عقليا [10]

بيد أن النظرة إلى الموهبة على أنها تتعلق بمجالات صلتها ضعيفة بالذكاء سرعان ما أخذت في التبدل ولا سيما مع ما أسفرت عنه نتائج البحوث من أن الذكاء عامل رئيسي في تكوين المواهب وفي نموها، ومن أن المواهب في نهاية الأمر هي محصلة للتفاعل بين كل من العوامل الوراثية من جانب والعوامل الدافعية وخصائص الشخصية الخاصة بالفرد، والعوامل الأسرية والمدرسية والمجتمعية من جانب آخر، إضافة إلى ما أكدته هذه النتائج من أن المواهب لا تقتصر على المجالات الأكاديمية أيضاً بحسب ما يتهيأ للفرد من فرص لاستثمار طاقاته العقلية من خلالها.

واستخدم عبد الله النافع مصطلح الموهوبين باعتباره كمفهوم شامل لفئات متعددة، حيث صنف الموهوبين إلى ثلاث فئات هي: المتفوقون عقليا (الحاصلون على معدلات ذكاء 140 فأكثر على اختبار ذكاء فردي)، والأطفال المبدعون والأطفال ذوو المواهب والمقدرات الخاصة وهم من يبدعون نبوغا وتميزا في بعض المهارات العقلية والمواهب الفنية كالأدب والفن واللغات والألعاب الرياضية .[11]

وقد عرفت كلارك(1992) الموهبة في إطار نظرتها للطبيعة الارتباطية لأنشطة المخ ووظائفه على أنها "مفهوم بيولوجي يعني مستوى مرتفعا من الذكاء، يشير إلى نمو متسارع لوظائف المخ وأنشطته يشمل الإحساس البدني والعواطف والمعرفة والحدس، ويمكن أن يكون التعبير عن هذا النشاط في صورة مقدرات مرتفعة في المجالات العقلية والمعرفية

والإبداعية والفنون الأدائية، وهو ما يستلزم خدمات وبرامج وأنشطة لا توفرها المدرسة العادية حتى يمكن للموهوبين تنمية استعداداتهم وتطويرها بشكل كاف". [12].

وهكذا بدأ الربط بصورة أوثق وأكثر وضوحا بين الموهبة ومستويات الذكاء، كما اتسع مفهوم الموهبة ليسمل تلك الاستعدادات الفطرية التي توهل الفرد للتفوق في جميع المجالات المقبولة اجتماعيا، بعد أن كان المفهوم يقتصر في ربط الموهبة بالمجالات غير الأكاديمية، التي لطالما كان التفوق فيها مقرونا بالسعي والاجتهاد والمثابرة في التعلم.

تطور مفهوم الموهبة

مرَّ مفهوم " الموهبة " بأربعة مراحل على طريق تطوره .[13]

الأولى/ مرحلة ارتباط الموهبة بالعبقرية كقوة خارقة توجهها أرواح أو آلهة تسكن روح الشخص الحكيم أو العبقري .

الثانية/ مرحلة ارتباط الموهبة بالأداء المتميز في ميدان أو آخر من الميادين التي اهتمت بها الحضارات المختلفة كالفروسية والشعر والخطابة وغيرها.

الثالثة/ مرحلة ارتباط الموهبة بنسبة الذكاء كما تقيسها الاختبارات الفردية مثل اختبار ستانفورد بنييه واختبار وكسلر

الرابعة/ مرحلة اتساع مفهوم الموهبة ليشمل الأداء العقلي المتميز أو الاستعداد والقدرة على الأداء المتميز في المجالات العقلية.

النظريات المفسرة للموهبة

وهناك العديد من النظريات التي حاولت تقديم تعريف أو تفسير لمفهوم الموهبة، ومفهوم الطفل الموهوب، وهذه النظريات هي:[14]

1- **نظرية ستيرنبيرغ للموهبة العقلية ذات الأبعاد الثلاثية**. والأبعاد الثلاثة هي:

النظرية الفرعية التكوينية، والتي تشير إلى تقنيات عقلية مسؤولة عن التخطيط والتنفيذ الخاص بالسلوك الذكي.

النظرية الفرعية التجريبية، والتي تشير إلى آليات عقلية تتعامل مع التجديد والحداثة، وتقوم بنقل الخطط وجعلها مستقلة.

النظرية الفرعية البيئية والتي تشير إلى وصف السلوك الذكي على أنه تكيف عرضي مع البيئة التي يعيش فيها الفرد.

ويؤكد ستيرنبيرج على الاختلافات في القدرات الفردية كنتيجة للموهبة الطبيعية الموروثة، كذلك يؤكد على تغير القدرة العقلية للأفراد بسبب تنمية مهاراتهم وخططهم.

2- **نظرية غاني للموهبة:**

يعتمد غاني في نظريته لتعريف الموهبة والطفل الموهوب على ما يلي:

•أن الموهبة في مستوى الكفاءة التي تتميَّز بأنها أعلى من المتوسط في واحد أو أكثر من مجالات القدرة.

•التفوق يشير إلى الأداء الذي يتصف بأنه أعلى من المتوسط في واحد أو أكثر من مجالات الأداء الإنساني.

•الدافعية تستخدم على أنها أحد المجالات الأساسية التي تتصف بالخصوصيات لحالات خاصة بالموهوبين.

•كما تشتمل نظرية غاني على مجموعة من الأبعاد والمقومات يمكن من خلالها معرفة الموهبة والطفل الموهوب.

3- نظرية غاردنر لأشكال الذكاء المتعددة :

يفترض غاردنر أنه يمكن تقسيم الذكاء إلى سبعة أنواع تمثل كلا منها مجموعة من المهارات اللازمة لحل المشكلات المختلفة، وكل نوع من هذه الأنواع السبعة (الذكاء اللغوي- الذكاء الموسيقي- الذكاء الرياضي المنطقي- الذكاء المكاني-الذكاء الاجتماعي- الذكاء الجسمي الحركي- الذكاء الشخصي) يعكس نمطا معينا من الموهبة، لكنه بعد العام 1999 أضاف نوعين أخرين من الذكاء هما: الذكاء الطبيعي والذكاء الوجودي.

4- نظرية رينزولي ذات الحلقات الثلاث

قام رينزولي بتحليل العديد من تعريفات الموهبة بصفة واسعة، وراجع الدراسات الخاصة بالأفراد الموهوبين، ومنها قام ببناء نظريته على صورة تقاطع ثلاث فئات، تمثل كل فئة بعامل على شكل دائرة كما يلي:

العامل الأول :خاص بالقدرات العقلية فوق المتوسطة

العامل الثاني: خاص بإنجاز المهمة

العامل الثالث :خاص بالابتكار والإبداع

والموهبة بهذا المعنى تشير إلى تفاعل هذه العوامل الثلاثة وتطبيقها في أي مجال قيم من مجالات الأداء الإنساني.

5- نظرية كوهن للموهبة:

اقترح كوهن مفهوما عاما للموهبة من ثلاثة مجالات كبرى:

- المجال العقلي
- المجال الفني
- المجال الاجتماعي

كما أشار إلى أنه يمكن أن تنقسم هذه المجالات إلى مجموعات فرعية خاصة للموهوبين، وقد جادل غاني في تقسيم كوهن للموهبة إلى مجموعة من المجالات وانقسام كل مجال إلى العديد من القدرات؛ حيث أشار إلى أن النموذج المقبول للموهوبين يجب أن يسمح لقدرة معينة أن تتسبب في تنمية قدرات أخرى في مجالات أخرى غير المجال الذي تنتمي إليه هذه القدرة.

6- مدخل تانباوم النفسي الاجتماعي للموهبة

يقترح تانباوم تعريفًا نفسيًّا للموهبة، يشتق من اندماج خمسة عوامل، هي:

- القدرة العقلية العامة كما تقاس باختبارات الذكاء.
- القدرة الخاصة والاستعدادات الخاصة.
- العوامل غير العقلية؛ مثل الإرادة أو الرغبة في تقديم التضحيات، والسمات الشخصية الأخرى.
- العوامل البيئية؛ مثل المساندة والتعزيز اللذينِ يقدَّمان من المنزل والمدرسة والمجتمع.
- عوامل الصدفة مثل الأحداث غير المعروفة، التي يمكن أن تؤثر على أداء الموهوبين.

الموهبة الرياضية:

والموهبة الرياضية هي الشخصية التي تتوافر فيها صفات وخصائص ذات أكثر من بعد بدني ورياضي، وفي الوقت الحالي تتوفر الأدوات والتقنيات الحديثة لتقييم قدرات الموهوب، مع اختبارات محددة يتم تحديدها بعناية، تتضمن القدرة على التحمل والسرعة والمهارة الحركية والقوة الذهنية، ومن ثم يستطيع الخبير الرياضي تحديد توجه الناشئ إلى الرياضة التي تناسبه أكثر، ويمكن من خلال ممارستها تحقيق تألق ونجومية.[15]

تنمية المواهب

على الرغم من اختلاف التعاريف العلمية والتربوية بشأن الموهبة، إلا أنها تتفق جميعا في اعتبارها تعبيرا عن مهارات غير عادية، تؤهل أصحابها مستقبلا لتحقيق مستويات أدائية متميزة في أحد مجالات النشاط الإنساني، إذا ما توافرت لهم العوامل الشخصية والدافعية، وتهيأت لهم الظروف البيئية المناسبة.

ولكل موهوب جملة من الاستعدادات التي تنتظر أن تقوم بوظائفها، وطاقات ما تزال في حيز الكمون، لأنه ليس كل موهوب مبدع أو متفوق، فكثير من أصحاب المواهب لم يجدوا البيئات اللازمة والخصبة للتعبير عن قدراتهم، فنمو ما يتمتع به الموهوب من طاقات وخامات لا يرتهن بمستواها العالي فحسب، وإنما يتوقف أيضا على عوامل أخرى يمكن أن تنقل هذه الطاقات القابلة للنماء من حيز الكمون في مستوى الموهبة إلى حيز الفعالية والتفوق، وتلك العوامل يسميها علماء التربية النفسية بالعوامل الوسيطة.[16]

العوامل الوسيطة:

يقصد بها تلك العوامل المسهمة في نمو الموهبة واليت تؤدي في مجموعها إما الى انطفاء جذوة استعدادات الفرد العالية وطاقاته غير العادية أو تنميتها وازدهارها ومن ثم توظيفها في الاداء الفعلي بمجال معين أة أكثر، ويمكن تصنيف العوامل الوسيطة المسهمة في نمو الموهبة إلى ثلاث مجموعات:

1-**عوامل شخصية:** وهي تخص الفرد ذاته, وتتمثل في تلك السمات المزاجية والخصا\ص الدافعية اللازمة للتفوق والإبداع حيث كشفت العديد من البحوث أن هذه

السمات تميز المتفوقين أكثر من اقرانهم الأقل تفوقا وإبداعا، ومن بينها الاستقلالية والثقة بالنفس والاكتفاء الذاتي وقوة العزيمة وحب الاستطلاع والخيال والتحدي، وغيرها.

2- **عوامل بيئية**، وتنقسم بدورها إلى:

أ/عوامل أسرية: فالأسرة هي البيئة التي ينمو من خلالها الطفل وتشكل الملامح الأولى لشخصيته، وفي مناخها الصغير يشعر بأولى ردود الأفعال المباشرة لمحاولاته الأولى للتجريب والتميز تجاه خروجه عن القوالب النمطية الجاهزة المألوفة للتفكير[17] ويؤكد الباحثون أن المواهب الفذة قد تنشأ بالوراثة لكنها تنمو وتنضج عن طريق البيئة، وتمثل الأسرة العامل البيئي الأول والأكثر تأثيرا.

وبالنظر لأهمية الحضور والتأثير الأسري الأول في حياة الطفل الموهوب، فقد أوصى المختصون والخبراء بجملة من الأمور للمساعدة في صقل شخصية الموهوب، منها العمل على إشباع الاحتياجات النفسية للطفل وتبديد مشاعر الخوف لديه وتقبل استجاباته غير المألوفة للمواقف والمشكلات، ودعم ثقته بنفسه وتقبل أفكاره الخلاقة، وغيرها من السلوكيات التي تقود إلى تعزيز ثقة الطفل الموهوب بنفسه وتبعد عنه الشعور بالاغتراب النفسي والعضوي داخل أسرته .[18]

ب/ عوامل مدرسية: ومن بين العوامل المهمة التي تؤثر في نمو الموهبة المناهج المدرسية والأساليب التعليمية، شخصية المعلم ومدى فهمه للطفل الموهوب واحتياجاته. وفي حال الموهوبين في المجـــال الرياضي، فإن شخصية المدربين والمربين في السنوات الأولى في النادي الرياضي، أو حتى في المدرسة مع معلمي النشاطات البدنية والرياضية، تلعب دورا كبيرا في صقل شخصية الطفل الموهوب وتحفيز إبداعاته الرياضية.

ج/عوامل مجتمعية وسياسية:

استخدم دونالد مكينون مصطلح الوضع الإبداعي للإشارة إلى ما حيط بالفرد من متغيرات وتأثيرات ثقافية واجتماعية يمكن أن تسهل التفكير الإبداعي أو تحبطه وتعيقه، ومن أهم خصائص المناخ الثقافي والاجتماعي المسهمة في نمو الموهبة اتسام هذا المناخ بالتحرر والانفتاح والتسامح والمرونة.

كما أن تأثيرات منظومة الحكم في أي مجتمع لا يمكن تجاوزها عند الحديث عن البيئات الاجتماعية التي تؤثر في نمو المواهب وتطويرها، حيث أن هذه المنظومات هي التي

تنتج القوانين والتشريعات واللوائح التي تحكم الإطار العام للدولة والمجتمع، وهي التي تراقب مدى الالتزام بالمنظومة القانونية، وهي التي بوسعها أن تولي فئة المواهب الشابة الاهتمام والعناية اللازمتين.

3- عوامل الصدفة والحظ

يمكن النظر إلى الصدفة والحظ بمعنى الحلول المفاجئة التي تواتي الفرد أثناء انشغاله بمشكلة ما، وقد أكد الباحث هوايتهيد في كتابه "مبادئ الرياضيات" على مقدرة الموهوب على الإمساك بالصدفة في حينها " لأنها سواء أكانت في صورة حل سليم أم فكرة جيدة تأتي في صورة ومضات تذهب وتجئ، ثم تذهب ولا تجئ[19]، كما يمكن النظر إلى الصدفة والحظ بمعنى الفرصة التي تواتي الفرد الموهوب دون مقدمات، واغتنام هذه الفرصة بالشكل اللائق يؤدي إلى مزيد من التوظيف لاستعداداته وطاقاته، ولذا يصبح من الضروري في البيئة الاجتماعية للطفل الموهوب العمل على تنمية مهارات الوهي بالفرص غير المتوقعة والانتباه للأحداث الطارئة حتى يتسنى استغلالها بالشكل الأمثل وفي الوقت المناسب .[20]

4- عمليات التعلم والتدريب والممارسة

إن نمو وتطور الموهبة لتحقيق التفوق يتم من خلال تحويل القدرات الطبيعية المحدودة إلى مهارات تعكس الكفاءة من خلال تلقي التعليم والخبرة في أحد المجالات التعليمية والمهنية، وتتوافق مستوى الكفاءة والتعليم مع مستوى الإتقان الذي يتراوح من الحد الأدنى من الكفاءة إلى مستوى أعلى. وهكذا فإن تطور الموهبة من خلال التعلم للطلبة أصحاب المواهب يحقق التفوق لتلك القدرات الفطرية. وحسب غاني فإن عملية التعلم والممارسة تتحقق من خلال التأثير لأربعة عوامل هي النضج والاحتكاك بمواقف حل المشكلات والتعود عليها، والممارسة والتدريب الحر، والممارسة الطويلة والمكثفة في مجال الموهبة، لينتج هذا التفاعل الخلاق في النهاية مختلف أشكال التفوق سواء في المجالات الأكاديمية أو الفنية والرياضية.

رعاية المواهب الشابة في التشريعات الرياضية في الجزائر

مقدمة

عرفت الساحة الرياضية في الجزائر صدور 5 قوانين خاصة بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، هي الأمر 76-81 الصادر العام 1976، والقانون 89-03 العام 1989، والأمر 95-09 العام 1995، والقانون 04-10 العام 2004، وأخيرا القانون 13-05 العام 2013.

وتختلف جميع هذه النصوص عند المرامي والدوافع التي توفرت عند إعدادها، سياسيا وفكريا وتربويا، مثلما تختلف، بشكل أو بآخر، بشأن رؤية معديها للممارسة الرياضية وللأدوار المستهدفة منها.

والاهتمام بالموهوبين ورعاية المتفوقين في المجال الرياضي حضر في جميع تلك القوانين، تقريبا تحت نفس المسمى، وهو المواهب الرياضية الشابة، لكن بتصورات متباينة، حسب رؤية المشرع، ومن ورائه السلطة السياسية، لهذه الفئة في جسد المنظومة الوطنية للتربية البدينة والرياضية.

الأمر رقم 76-81، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية

الأمر 76-81 ، هو أول قانون يتناول منظومة التربية البدنية والرياضية في الجزائر، يتشكل من 86 مادة موزعة على ستة أبواب وعدة فصول.

ولاعتبارات تاريخية، وتربوية-سياسية، لم يول هذا النص اهتماما كبيرا لفئة المواهب الشابة، حيث أتى على ذكرها مرتين فقط في كامل النص.

المرة الأولى، كانت في الفصل الأول (تعليم التربية البدنية والرياضية)، من الباب الأول (المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية)، حيث نصت المادة 8 على أنه "تساهم وزارة الشبيبة والرياضة في تسيير مؤسسات للتعليم التي تناط بها مهمة استقبال التلاميذ الموهوبين في التربية البدنية والرياضية وذلك لترقية مواهبهم وضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية من جهة، وإعدادهم لمهمة تعليم التربية البدنية والرياضية من جهة أخرى". كما ذكرت- مرة ثانية وأخيرة- في القسم الثاني (الرابطات التخصصية) من الفصل الثاني (الرابطات الرياضية) من الباب الثالث (تنظيم الحركة الرياضية الوطنية)، بنص المادة

40:"تكلف الرابطات التخصصية بالبحث عن المواهب الرياضية الناشئة وتحسينها ورفع مستواها وتنظيم المنافسات الرياضية في ميدان اختصاصاتها على مستوى الولاية".

ومن الواضح أن الوضع العام للبلاد، وفلسفة نظام الحكم، قد ترك بصمته على نص الأمر76-81، بشكل أو بآخر، ويمكن قراءة تلك البصمة في تناول فئة المواهب الرياضية الشابة، حيث يفترض أن يتم إعداد التلاميذ الموهوبين للتفوق على الصعيد الدولي وتحقيق نتائج ترفع من سمعة البلد، لكن وباعتبار أن النظام الحاكم كان شبه مغلق (مجلس الثورة)، فإنه قدم أولوية الحاجة إلى نقص الكفاءات على الحاجة إلى التفوق دوليا، بل إن نص الأمر 76-81 لم يحمل أية إشارة إلى التفوق الدولي وتحقيق نتائج ذات سمعة عالمية.

القانون رقم 89-03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

صدر هذا النص القانوني في ظرف حساس جدا في تاريخ الجزائر التي كانت تعد خطواتها الأولى على درب التعددية السياسية والمجتمعية، وهو ماجعل المشرع مأخوذا باهتمامات محددة في إعداد هذا النص، على حساب أولويات أخرى لم تنل حقها من الاهتمام، ومنها فئة المواهب الشبانية. مرجع الدكتوراه.

وفي هذا الاتجاه لم يرد في القانون رقم 89-03 اهتماما واضحا بفئة المواهب الرياضية الشابة، إذ أنها وردت في ثلاثة مواضع فقط بين 85 مادة توزعت على سبعة أبواب وعدة فصول.

في المرة الأولى، ذكرت المواهب الشابة في القسم الثالث (الممارسة التنافسية الجماهيرية) من الفصل الأول (تنظيم الممارسات البدنية والرياضية) من الباب الثاني (تنظيم الممارسات وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية)، حيث نصت المادة 10 على أن الممارسة التنافسية الجماهيرية تهدف إلى "المساهمة في وضع منظومة وطنية لكشف المواهب الشابة الرياضية وانتقاءها خاصة في الوسط التربوي والتكويني ". كما تم، وللمرة الأولى، الربط بين مساري "المواهب الشابة" و"النخبة الوطنية"، من خلال ذات المادة التي نصت على أن " النخبة الوطنية الرياضية تشكل من حاصل هذا المسار".

وفي المادة 11 تم النص على أن التربية والتكوين تضمنان "صقل المواهب الشابة الرياضية المشار إليها في المادة السابقة داخل الهياكل المتخصصة (..)".

كما ذكرت فئة المواهب الشابة في القسم الرابع (الممارسة الرياضية للنخبة) من الباب الثاني ذاته، حيث ورد في المادة 13 أن الممارسة الرياضية للنخبة ينتج عنها "التكفل بالمواهب الرياضية الشابة ذات القابلية البدنية التقنية والنفسية والمعنوية قصد التحسين المستمر لنتائجها إلى أن تفرض نفسها دوليا..(..). وذكر المشرع في ذات المادة عددا من الإجراءات التي توضع تحت تصرف فئة المواهب الشابة لتحسين نتائجها على غرار تخصيص وسائل الاسترجاع والتحضير الملائمين.

واللافت أن القانون رقم 89-03 يضع هدفا واحدا، مركزيا، للاهتمام بفئة المواهب الشابة وهو أن "تفرض نفسها دوليا" (المادة 13)، على خلاف الأمر 76-81 الذي حدد أهداف الاهتمام بالموهوبين الشباب في "ترقية مواهبهم وضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية من جهة، وإعدادهم لمهمة تعليم التربية البدنية والرياضية من جهة أخرى" (المادة 8). هذا التوجه يعتبر نتيجة طبيعية للتحولات التي بدأت تعرفها الجزائر في تلك المرحلة، وهي التي وجدت نفسها مجبرة على الخروج من حالة الانطواء على النفس وتسجيل الحضور خارجيا، من خلال الاهتمام برياضة النخبة التي تضمن المنافسة وإثبات النفس على الصعيد الدولي، بل إن المشرع وضع هدفا بعيد المدى للمواهب الشابة بما يضمن التحسين المستمر لنتائجها إلى أن تفرض نفسها دوليا. وقد يشير هذا التحول إلى أن المشرع لم يعد يرى في الرياضة مجرد آلية للإدماج الاجتماعي للشباب والممارسين حيث تحول وعيه بها إلى الأدوار الاجتماعية والسياسية والدبلوماسية التي يمكن أن تؤديها.

الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها:

في هذا النص، تم تناول فئة المواهب الرياضية الشابة في خمس مواضع، توزعت على أربع مواد، ضمن 132 مادة. وأول ما ذكرت هذه الفئة في نص الأمر رقم 95-09 كان في الفقرة الاخيرة من القسم الثالث (رياضة المنافسة) من الفصل الأول(تنظيم الممارسات البدنية والرياضية) من الباب الثاني (تنظيم الممارسات البدنية والرياضية)، حيث جاء في

المادة 9 أن رياضة المنافسة تشكل الوسط المميز الذي يساعد على كشف وإبراز المواهب الرياضية.

وفي القسم الرابع (رياضة النخبة وذات المستوى العالي)، جاء في المادة 10: أن رياضة النخبة ينتج عنها التكفل بالمواهب الرياضية قصد التحسين المستمر لأدائهم ضمن هياكل متخصصة للمنتخبات والفرق الوطنية حتى بروزهم على المستوى العالمي.

وفي المادة 12 ورد أنه تضمن تربية وتكوين وصقل المواهب الرياضية الشابة المشار إليها في المادتين 9 و10 أعلام داخل هياكل متخصصة (..)".

وجاء في المادة 13 أنه "يكيف ويحور التنظيم البيداغوجي للدورات والوتائر المدرسية في الهياكل المتخصصة للمواهب الرياضية الشابة وهذا للاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة وذات المستوى العالي. وذات المادة وردت خمسة إجراءات تستفيد منها المواهب الرياضية الشابة في إطار تكييف التنظيم البيداغوجي، ومنها: تعديل البرامج الدراسية وتأجيل الامتحانات والتقويم وتعديل أوقات الدراسة وغيرها من التدابير التي وضعت من باب ضمان الاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة والمستوى العالي.

ويمكن فهم جميع هذه الإجراءات/ التسهيلات من باب رغبة المشرع ومن ورائه نظام الحكم في تشجيع الممارسة الرياضية للمواهب الشابة وتوفير الإمكانات للموهوبين للبروز دوليا والتمثيل المشرف للوطن، بل إن هذا الهدف الأخير وضعه المشرع في الباب الأول المتضمن الأحكام العامة والأهداف، ما يعني أن المشرع، وباسم الدولة، يضع التمثيل المشرف للوطن من أسس الممارسة الرياضية في البلاد.

إن هذا التحول هو نتيجة واضحة للوضع السائد، وتعبير صريح عن حاجة النظام إلى التنفس على الصعيد الخارجي، بعد أن وجد نفسه يعيش في حالة حصار سياسي ودبلوماسي وإعلامي مستمر. فلقد أدركت الدولة أن الحصول على نتائج جيدة في المنافسات الرياضية الدولية والعالمية يشكل أوراقا مفيدة في معركة كسر الحصار المفروض عليها جراء الأزمة الأمنية التي كادت تعصف بأركان الدولة في سنوات التسعينيات.

القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

لم يختلف وضع فئة المواهب الرياضية الشابة في نص القانون 04-10 كثيرا عن النص السابق (الأمر رقم 95-09)، حيث ورد ذكرها في ستة مواضع فقط عبر أربع مواد من جملة 114 مادة احتواها النص الموزع على 15 فصلا.

في الفصل الرابع (رياضة النخبة والمستوى العالي)، المادة 23، ورد أن "تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي يسمح ببروز مواهب رياضية شابة والتكفل بها" و"تتولى الهياكل والمؤسسات المتخصصة تربية وتكوين وتحسين مستوى المواهب الرياضية. وبهذه الصفة، تتولى الدولة بالتنسيق مع الجماعات المحلية وبمساهمتها إنشاء مراكز للتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية (..).

وذكر في المادة 24 أنه "تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية المعنية والنادي الرياضية على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية".

وفي القسم الثالث(الاتحادية الرياضية الوطنية) من الفصل السادس (النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الجزائرية)، نصت المادة 50 على أن الاتحادية الرياضية الوطنية تمارس (إلى جانب صلاحيات أخرى) مهمة تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي المقيمين بالخارج والتكفل بهم.

واللافت أن هذه المادة تعنى بالاهتمام بالمواهب المقيمين بالخارج و"تهمل" المواهب المحلية، وذلك في تناغم واضح مع سياسة رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم في ذلك الوقت، محمد روراوة، الذي بنى إستراتيجيته للنهوض برياضة كرة القدم عبر استقدام المواهب الجزائرية التي تكونت في المدارس الكروية في الخارج (تحديدا فرنسا). وهي المادة التي سيتم تعديلها لاحقا في القانون 13-05 ليصبح الاهتمام بالمواهب الرياضية المحلية، والمقيمة في الخارج.

وفي القسم الثاني(هياكل الدعم) من الفصل الثامن (الأجهزة الاستشارية وهياكل الدعم)، نصت المادة 66 على أنه "توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة بالاتصال

مع الوزراء المعنيين هياكل الدعم وهي مؤسسات وهيئات بعدة مهام من ضمنها تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها.

قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

هذا النص هو الأطول بين جميع التشريعات والنصوص التي سبقته، حيث ضم القانون 13-05 خمسة عشر بابا على 253 مادة. كما أنه الأكثر تناولا لفئة المواهب الرياضية الشابة، التي وردت 30 مرة، بل إن المشرع أفرد لها فصلا خاصا عند تناول تكوين التأطير الرياضي، في دلالة على المكانة المعتبرة لهذه الفئة في جسد المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

وباعتبار الأهمية التي أولاها المشرع لفئة المواهب الرياضية الشابة، فقد ورد الحديث عنها في الباب الأول، أحكام عامة، حيث نصت المادة 9: على أنه "ينظم التكوين الرياضي وينفذ ضمن منظومة تضمن تكافؤ الفرص للمواهب الرياضية الشابة ومؤطريها بغرض تطوير الرياضة بقصد المنافسة وتحقيق أداء المستوى العالي". وتابعت المادة 10: "يشكل التكوين الرياضي التزاما بالنسبة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وكذا حقا يسمح للمواهب الرياضية الشابة بتطوير مؤهلاتها وقدراتها البدنية والمعنوية ورفع مستوى أدائها".

وفي الفصل الثاني (الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية) من الباب الثاني (الأنشطة البدنية والرياضية)، نصت المادة 23 على أنه "..كما تشارك (اتحادية الرياضية المدرسية) في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصةّ.

وفي الفصل الخامس (رياضة المنافسة)، نصت المادة 37 على أن "رياضة المنافسة تمثل وسطا مفضلا للكشف والانتقاء وبروز مواهب رياضية شابة".

وتابع المشرع في الفصل السادس (رياضة النخبة والمستوى العالي)، بنص المادة 41 أن "تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي يسمح ببروز مواهب رياضية شابة ويستلزم التكفل بها".

أما في الفرع الثاني (النادي الرياضي المحترف) من الفصل الأول (النوادي الرياضية) من الباب الرابع (هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين)، فقد تم بنص المادة 80 التأكيد على أنه "تشجع الدولة كل ناد رياضي محترف يؤسس قانونا ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول".

أما في الفصل الثالث (الاتحادية الرياضية الوطنية) من ذات الباب، فقد نصت المادة 91 على أنه "تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية" ومنها "تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم"، وذلك إلى جانب مهام أخرى للخدمة العمومية.

أما المادة 92 فنصت على أن الاتحادية الرياضية الوطنية تمارس- إلى جنب مهام أخرى- "وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص والاختصاصات التي تسيرها لاسيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية".

وفي الفصل الأول (أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية) من الباب الخامس (أجهزة وهياكل دعم الانشطة البدنية والرياضية)، ذكرت المادة 110 "اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية" ضمن أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية، التي تنشأ وتحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

وفي المادة 112 ورد أنه "تكلف اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الخيارات والأهداف المرتبطة بترقية رياضة النخبة والمستوى العالي وتطويرها والمساهمة في تفعيل وسائل ومناهج كشف المواهب الشابة وتطويرها".

وفي الفصل الثاني (هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية) من ذات الباب، أورد المشرع في المادة 117 أن "هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية هي مؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة"، وتتمثل مهامها في التكفل بمايلي: (..) تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها".

ونالت فئة المواهب الرياضية الشابة حصة الأسد في الباب السادس (التكوين والبحث في الرياضة) حيث ذكرت المادة 118 أن من ضمن أهداف "التكوين الرياضي الذي

هو نشاط مؤسساتي منظم ومندمج"، "كشف وإبراز المواهب الرياضية الشابة وتثمينها ومرافقتها"، وكذا "تحضير المواهب الرياضية الشابة للالتحاق برياضة النخبة والمستوى العالي والمشاركة في المنافسات الرياضية قصد تحقيق الأداءات". ليس هذا فحسب، بل إن المشرع خصص فصلا كاملا بعنوان (تكوين المواهب الرياضية الشابة)، عرفت المادة الأولى منه، المادة 122 الموهوب الرياضي الشاب بأنه "كل شخص تتوفر فيه استعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال، أو إثر، التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي معين إلى أعلى مستوى. ويكون التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب منظما ومرتبا ومتسلسلا". وحددت المادة 123 أن التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب يهدف إلى تطوير وتحسين قدراته وصفاته البدنية والفيزيولوجية..) . وذكرت المادة 124 أن تكوين المواهب الرياضية الشابة يمتد من سن السادسة إلى الثامنة عشر.(..) على أن "تحدد شروط الالتحاق بمختلف الأطوار وفئات السن وكيفيات إعداد محتويات وبرامج تكوين المواهب الرياضية الشابة من طرف الوزير المكلف بالرياضة".

أما المادة 125، فنصت على أنه "يكيف ويعدل التنظيم البيداغوجي للأطوار والوتائر المدرسية ضمن هياكل تكوين المواهب الرياضية الشابة قصد الاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة والمستوى العالي. وفي هذا الإطار تستفيد المواهب الرياضية الشابة من جملة من جملة من الإجراءات، على غرار تكييف برامج التعليم وتكييف أوقات الدراسة وفتح شعب تحضيرية في مهن الرياضة بغرض تشجيع إدماجها الاجتماعي"، وغيرها من التسهيلات التي ذكرت ايضا في المادة 126.

كما نصت المادة 127 على أنه "تستفيد المواهب الرياضية التي حققت نتائج رياضية في منافسات رسمية من تعويضات عن النتائج يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم".

وفي الفصل الثالث (مؤسسات التكوين الرياضي) من ذات الباب، نصت المادة 134 على "مراكز تجمع وتحضير المواهب الرياضية الشابة والنخبة الوطنية" و"مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة"، ضمن الإطار المؤسساتي للتكوين الرياضي، وذكرت المادة 135 أنه "تضمن الخدمة العمومية للتكوين الرياضي لا سيما تكوين مستخدمي التأطير الرياضي في مجالات تسيير وتأطير وتعليم الأنشطة البدنية والرياضية والمواهب الرياضية الشابة".

وجاء في المادة 139 أن المواهب الرياضية الشابة "تستفيد من عقود تأمين على الأخطار التي قد تتعرض لها طيلة تكوينها أثناء التربصات التحضيرية والتدريبات والتنقلات والمنافسات الرياضية الرسمية أو الودية داخل التراب الوطني أو خارجه. ويكتتب عقود التأمين إجباريا النادي الرياضي أو اي هيكل آخر يتبعه مركز التكوين".

أما الفصل الرابع (أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي) فنصت المادة 143 فيه أن "المشاركة والمساهمة في كل العمليات التي من شأنها تعزيز التنقيب وكشف المواهب الرياضية الشابة وتكوينها" يعد من مهام "الأكاديميات الرياضية للولايات"، هذه الأخيرة التي صنفت بنص المادة 140 ضمن أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي.

وفي الباب السابع (التجهيزات والمنشآت الرياضية) نصت المادة 161 على أن "الخدمات الناجمة عن وضع المنشآت الرياضية العمومية تحت تصرف عمليات التأطير والتكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة" يعتبر "تبعات خدمة عمومية تسجل في ميزانية الهيئة المسيرة للمنشأة الرياضية".

وفي الباب الثامن(التمويل)، نصت المادة 162 على أنه "تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو المساهمة في تمويل تربية وتكوين المواهب الرياضية الشابة"، وذلك إلى جانب أنشطة أخرى يتم تمويلها أو المساهمة في تمويلها.

وبشكل عام، فإن فئة المواهب الرياضية الشابة قد "حظيت" باهتمام "نظري" معتبر في نص القانون رقم 13-05، حيث وردت ضمن الأحكام العامة باعتبارها من أسس الأنشطة البدنية والرياضية، وخصصت لها أجهزة خاصة واعتُبرت دعامة أساسية للمستوى العالي، كما التزمت السلطات العمومية بتمويل تكوين المواهب الرياضية الشابة، وغيرها من الإجراءات والتدابير التي خصصت لهذه الفئة. لكن السؤال الذي يستمد مشروعيته من "الواقع" هو: هل رأت هذه الإجراءات والنصوص النور في أرض الواقع، واستفادت فئة المواهب الرياضية الشابة من جميع تلك التسهيلات والوسائل التي تكفل إعدادها للتنافس على أعلى مستوى، أم أنها ظلت نصوصا حبيسة الأدراج؟

عرض وتحليل نتائج التحليل

الجدول رقم 1: نتائج تحليل الفرضية الأولى

(إن عدم صدور المنصوص التطبيقية والمراسم التنظيمية الخاصة بالقانون 13-05 أبقى عددا من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأجهزة الأنشطة البدنية والرياضية، وهياكل دعمها، ومؤسسات التكوين الرياضي حبرا على ورق رغم مرور سنوات على صدور القانون)

المادة	العنوان	النص
	اتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية	كما تشارك اتحادية الرياضة المدرسية في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة
80	هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين	تشجع الدولة كل ناد رياضي محترف يؤسس قانونا ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول"
91		تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لاسيما تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم.
92		تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص والاختصاصات التي تسيرها لاسيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية".
110	أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية	أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية هي: (..) اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية
112		تكلف اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الخيارات والأهداف المرتبطة بترقية رياضة النخبة والمستوى العالي وتطويرها والمساهمة في تفعيل وسائل ومناهج كشف المواهب الشابة وتطويرها
117	هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية	هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية هي مؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة"، وتتمثل مهامها في التكفل بمايلي: (..) تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها".

122		يمارس التكوين الرياضي داخل مؤسسات رياضية عامة أو خاصة أو جمعوية تحت إشراف مستخدمين متخصصين في التحضير والتدريب الرياضيين.
123	تكوين المواهب الرياضية الشابة	يهدف التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب إلى تطوير وتحسين قدراته وصفاته البدنية والفيزيولوجية والعصبية الحركية والتقنية والنفسية (..)
124		يمتد تكوين المواهب الرياضية الشابة من سن السادسة إلى الثامنة عشر ويتمحور حول أربعة أطوار(..)
124		تحدد شروط الالتحاق بمختلف الأطوار وفئات السن وكيفيات إعداد محتويات وبرامج تكوين المواهب الرياضية الشابة من طرف الوزير المكلف بالرياضة"
134	مؤسسات التكوين الرياضي	يضم الإطار المؤسساتي للتكوين الرياضي ما يأتي أقسام الرياضة والدراسة الإكماليات الرياضية الثانويات الرياضية المدارس الرياضية الوطنية والجهوية مراكز تجمع وتحضير المواهب الرياضية الشابة والنخبة الوطنية مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة مراكز ما قبل التكوين ومدارس التلقين للنوادي الرياضية مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة المؤسسات الخاصة لتكوين التأطير الرياضي
143	أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي	من مهام "الأكاديميات الرياضية للولايات.. المشاركة والمساهمة في كل العمليات التي من شأنها تعزيز التنقيب وكشف المواهب الرياضية الشابة وتكوينها.

تحليل:

يظهر في الجدول أن الاهتمام الذي أولاه المشرع لمحور التكوين الرياضي في نص القانون 13-05، وإن كان معتبرا من حيث حجم وعدد المواد، بالإضافة إلى تخصيص فصل كامل بعنوان "تكوين المواهب الرياضية الشابة"، إلا التأمل في نصوص تلك المواد يعني انطباعا بأنها سقطت في فخ "العموميات"، والتبسيطات النظرية، من دون التعمق إلى الكيفيات والأساليب والمؤسسات التي تناط بها عملية التكوين.

فمثلا الفقرة الثانية من المادة 122 جاءت من دون أي توجيه واضح "يكون التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب منظما ومرتبا ومتسلسلا"، لأنه من البديهي أن التكوين، في أي مجال كان، هو "عملية منظمة ومرتبة ولا تكون أبدا فوضوية أو غير متسلسلة".

والملاحظ أن النصوص التطبيقية التي توضح للراغبين في الاستثمار في مجال التكوين الرياضي كيفيات وآليات إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وكيفية الحصول على اعتمادها لم تصدر إلى غاية الشهر الأخير من سنة 2015، أي بعد قرابة سنتين ونصف من صدور نص القانون 13-05، حيث تطلب الأمر الانتظار إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-341 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، والذي يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.

إن تأخر صدور هذه النصوص التطبيقية التي تشرح التفاصيل وكيفيات التنفيذ، بعد مرور سنتين ونصف من صدور القانون، يعني أن الوزارة المكلفة بالرياضة لم تكن تملك التصور الكامل بشأن كيفية إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة، عندما تم إعداد القانون 13-05، أو أنها لا تولي لهذا المجال الأهمية اللازمة، وهو الأمر الذي أثر، لاحقا، على نجاح هذا التوجه، حيث لم يسجل هذا المجال أي مشروع حقيقي يقوم بالاستثمار في مجال تكوين المواهب الشابة، حتى ان النوادي الرياضية التي تحولت (إجباريا) إلى الاحتراف في كرة القدم لم تتفاعل مع مشاريع التكوين الرياضي على الرغم من أن دفتر الشروط يشترط على أي نادي محترف إنشاء مركز للتكوين.

ولا تتعلق مسألة تأخر صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية الخاصة بالقانون 13-05 على المادة 122 المتعلقة بإنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة، بل إن المادة 110 التي تحدثت عن إنشاء اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية ضمن إطار "أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية" لم يصدر مرسومها التطبيقي إلا بتاريخ 3 يناير 2016 (المرسوم التنفيذي رقم 16-02)، والأكثر منها أن الوزارة المكلفة بالرياضة لم تنصب أعضاء اللجنة (ترأسها البطلة الأولمبية السابقة حسبة بولمرقة) إلا في تاريخ 11 نوفمبر 2019، رغم أن القانون 13-05 صدر في 23 جويلية 2013، أي بعد أكثر من 6 سنوات!

إن هذا التأخر في تنصيب لجنة لا تملك إلا عشر صلاحيات منها 8 صلاحيات "إبداء رأي " حسب نص المرسوم التنفيذي رقم 16-02 يؤكد أن هذا الملف لا يحوز أية أولوية على مستوى مصالح الوزارة المكلفة بالرياضة.

ولعل ما يصب في نفس الاتجاه، هو صدور قرارين متناقضين في ظرف خمسة أيام فقط، يتعلقان بمقر المركز الجهوي لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية !

ففي تاريخ 4 مايو 2016 صدر قرار وزاري مشترك يتضمن "إحداث مركز جهوي لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وإلغاء آخر"، حيث نص على إحداث مركز جهوي لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية ببلدية الشلف (ولاية الشلف) مع إلغاء المركز الجهوي لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية المتواجد ببلدية سويدانية (ولاية الجزائر) والذي تم إنشاؤه بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ديسمبر 2012.

لكن بتاريخ 9 مايو 2016، صدر قرار يتضمن تحويل مقر المركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية إلى من بلدية الشلف بلدية سويدانية !

وإلى جانب تأخر تطبيق القانون 13-05 في بعض المواد المتعلقة بفئة المواهب الرياضية الشابة، فإن مواد أخرى لم تر النور أبدا إلى يومنا الحالي، على غرار مشاريع "الإكماليات الرياضية" و"الأكاديميات الرياضية بالولايات" و"مراكز ما قبل التكوين ومدارس التلقين للنوادي الرياضية" و "المؤسسات الخاصة لتكوين التأطير الرياضي" المدرجة تحت عنوان "أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي"، وهي كلها مؤسسات أو أجهزة يثقل بها نص القانون 13-05 لكن لا أثر لها في الميدان والواقع، وهذا ما يفسر جزءا مهما من أسباب تراجع سياسات الاهتمام بفئة المواهب الرياضية الشابة في الجزائر، ويجيب عن أحد تساؤلات هذا البحث.

الجدول رقم 1: نتائج تحليل الفرضية الثانية

(على الرغم من احتواء القانون 13-05 على بعض الإجراءات لتشجيع المواهب الرياضية الشابة إلا أن اقتصارها على فئة دون أخرى من الموهوبين وغموض بعضها حال دون تحقق الأهداف المتوخاة منها).

المادة	العنوان	النص
	تعديل التنظيم البيداغوجي	يكيف ويعدل التنظيم البيداغوجي للأطوار والوتائر المدرسية ضمن هياكل تكوين المواهب الرياضية الشابة قصد الاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة والمستوى العالي
125		تستفيد المواهب الرياضية الشابة من: تكييف برامج التعليم وتمديد أطوار الدراسة عند الاقتضاء تكييف فترات التقييم بغرض الاستجابة لمتطلبات الرزنامة الرياضية تنظيم دعم بيداغوجي خاص ومستمر تكييف أوقات الدراسة المدرجة بانسجام في البرنامج العام للتحضير الرياضي فتح شعب تحضيرية في مهن الرياضة بغرض تشجيع إدماجها الاجتماعي
126	التسهيلات والمكافآت والحماية	زيادة على الأحكام المنصوص عليها، تستفيد المواهب الرياضية الشابة من: تأجيل التجنيد في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، قصد تحضيرهم للمنافسات الدولية والعالمية والمشاركة فيها. منح التكوين والتحضير وتحسين المستوى الرياضي في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيز والتدريب والمشاركة في المنافسات.
127		تستفيد المواهب الرياضية التي حققت نتائج رياضية في منافسات رسمية من تعويضات عن النتائج يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم
134		يضم الإطار المؤسساتي للتكوين الرياضي ما يأتي أقسام الرياضة والدراسة الإكماليات الرياضية الثانويات الرياضية المدارس الرياضية الوطنية والجهوية مراكز تجمع وتحضير المواهب الرياضية الشابة والنخبة الوطنية مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة مراكز ما قبل التكوين ومدارس التلقين للنوادي الرياضية مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة المؤسسات الخاصة لتكوين التأطير الرياضي
139		تستفيد المواهب الرياضية الشابة من عقود تأمين على الأخطار التي قد تتعرض لها طيلة تكوينها أثناء التربصات التحضيرية والتدريبات والتنقلات والمنافسات الرياضية الرسمية أو الودية داخل التراب الوطني أو خارجه. ويكتتب عقود التأمين إجباريا

		النادي الرياضي أو اي هيكل آخر يتبعه مركز التكوين".
162	التمويل	تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو المساهمة في تمويل تربية وتكوين المواهب الرياضية الشابة"، وذلك إلى جانب أنشطة أخرى يتم تمويلها أو المساهمة في تمويلها.

تحليل

أعطى المشرع، بحسب المواد 125 و126 و127 من القانون 13-05 جملة من التسهيلات فيما يخص الالتزامات الدراسية والتربوية والبيداغوجية للمواهب الرياضية الشابة، والهدف هو تمكين هؤلاء من كل الظروف التي تساعدهم في التركيز والتحضير الجيد للمنافسات والاستحقاقات الرياضية.

لكن اللافت أن من يستفيدون من هذا التسهيلات هم الفئة من المواهب الملتحقين بمؤسسات التكوين الرياضي المحددة بنص المادة 134 من القانون 13-05، ما يعني ان بقية الموهوبين من التلاميذ المتمدرسين ممن لم يلتحقوا بهذه المؤسسات (لظروف أو لأخرى) لن يون بوسعهم الاستفادة من هذه الإجراءات، وسيجدون أنفسهم في لحظة ما مخيرين بين المحافظة على مساراتهم الدراسية والتربوية وبين المشاركة في منافسات رياضية قد تقودهم إلى ولوج المستوى العالي يوما ما .

إن حصر الاستفادة من هذه الإجراءات في الملتحقين بمؤسسات معينة للتكوين الرياضي، ومحدودية انتشار هذه المؤسسات من نفس الوقت سيفوت الكثير من الفرص و"يقتل" عددا معتبرا من المواهب الرياضية الشابة، خاصة في المناطق النائية والمحرومة.

أما فيما يتعلق بنظام المكافآت والمنح المالية، فاختار المشرع أن يترك تفاصيلها للتنظيم، بمعنى إلى غاية صدور نصوص تنظيمية وتطبيقية تحمل تفاصيل هذه المادة، لكن رغم مرور قرابة سبع سنوات على صدور نص القانون 13-05، ما تزال تفاصيل هذه المادة غامضة، و"غير معروفة"، وهو نفس الأمر الذي يتعلق بقضية تمويل وتكوين المواهب الرياضية الشابة"، حيث لم يكشف نص القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، عن تفاصيل مساهمة تكفل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، أو مساهمتها في تمويل وتكوين المواهب الرياضية الشابة.

إن "القصور "في التكلف بفئة مهمة من المواهب الرياضية الشابة، من غير المنتمين لمؤسسات التكوين الرياضي المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى عدم الشفافية فيما يتعلق بالتمويل وتفاصيل المكافآت ، كلها تؤثر في "طمأنة" أولياء المواهب الرياضية الشابة، أو الموهوبين أنفسهم، بشأن واقع وإجراءات الاهتمام بهذه الفئة التي ينبغي أن تكون في مرتبة أعلى من الاهتمام والتكفل، ولعل هذا يشرح جزءا من أسباب عدم تحقيق إستراتيجية ترقية المواهب الرياضية الشابة لجميع أهدافها، ويجيب، أيضا، عن أحد تساؤلات هذا البحث.

الخاتمة :

قديما، اعتبر أفلاطون رعاية المتميزين (سماهم المخلوقين من معدن الذهب) تكليفا إلهيا، حيث قال في كتابه "الجمهورية" عن الواجب الأول الذي ألقته الآلهة على عاتق الحكام (هو أن يتصفحوا كل طفل منذ ولادته للتعرف على نوع المعدن الذي يدخل في تركيبه، ثم بعد ذلك يختارون الأطفال من معدن الذهب سواء أكانوا لآباء مثلهم- أو كما يحدث عرضا- لأباء من فضة أو حتى من برونز ليعدوهم حراسا أو حكاما للجمهورية). (الفاضل محمد محمود، 2011، 158).

وحديثا، يعد الاهتمام بفئة الموهوبين ورعايتهم من ميزات مجتمعات المعرفة، ولذلك تحرص كل الدول والمجتمعات على تخصيص سياسات وبرامج مكيفة خصيصا لأصحاب المواهب العالية، في كل المجالات الأكاديمية أو الفنية أو الرياضية أو غيرها.. لأن النهضة يجب أن تحدث في كل المجالات..

وفي الجزائر، هناك بعض السياسات التي تحاول تشكيل فضاءات خاصة لحماية الموهوبين والمبدعين، فهناك أقطاب الامتياز في السنة الأولى من التعليم العالي، وهناك ثانوية خاصة للرياضيات في القبة بالعاصمة، وهناك الثانوية الوطنية الرياضية بدرارية في العاصمة، وفروعها في كل من البليدة وأم البواقي وعين الصفراء، وغيرها..

وفي مجال الأنشطة البدنية والرياضية، خصصت السلطات العمومية اهتماما معتبرا بفئة المواهب الرياضية الشابة، تكوينا وتأطيرا ومتابعة، من خلال نص القانون 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وحتى في النصوص التي سبقته في المجال، لكن اتضح أن نقائص بالجملة تظل "تعترض" مسعى النهوض بفئة المواهب

الرياضية الشابة وتمكينها من كل أدوات الارتقاء والتطور، لتحقيق الأهداف المسطرة، وفي مقدمتها الوصول إلى التنافس الدولي.

وتعد الثغرات والنقائص القانونية من أهم معيقات النهوض بفئة المواهب الرياضية الشابة، فمثلا لا يعقل أن مواد قانونية صادق عليها البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وصدر في الجريدة الرسمية، لكنه يبقى غير قابل للتطبيق عدة سنوات، والسبب أن مصالح الوزير المكلف بالرياضة لم تفرج عن النصوص التطبيقية والتنظيمية التي توضح آليات وكيفيات تطبيق مواد القانون.

ويجب أن يرتبط الاهتمام بفئة المواهب الرياضية الشابة بإرادة سياسية في المقام الأول، لأن صناعة التفوق الرياضي، مسألة في غاية الحيوية والأهمية، ليس على صعيد تحقيق النتائج وحصد الميداليات بل لأنها من صميم التعبير عن السيادة والقدرة على الحضور الدولي، الذي يعتبر من الأشكال المستحدثة للدبلوماسية، بل إن رياضيا واحدا بوسعه أن يخدم بلاده أكثر مما تخدمها عدة مصالح وبعثات دبلوماسية، ولا يجب أن يغيب عن الأذهان ما فعله البطلان الأولمبيان السابقان نور الدين مرسلي وحسيبة بولمرقة، في عز الأزمة الأمنية التي كانت تعرفها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، وكيف ساهما في إزالة الحصار الإعلامي الغربي المفروض على بلادنا في تلك المرحلة.

كما أن الاهتمام بفئة الموهوبين رياضيا ودعمهم ماديا ومعنويا وإبرازهم إعلاميا، وعلاوة على ما قد يتحقق من نتائج، فإنه يعتبر سبيلا مهما إلى تشجيع ودفع باقي الشباب للجد والاجتهاد والمنافسة، في كل الميادين، وهو ما يعود بالفائدة على الدولة والمجتمع.

الهوامش :

[1] - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

[2] بدوي أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. إنجليزي-فرنسي-عربي، أكاديميا، بيروت، لبنان 1993

[3] - بيغوتو دونالد وكوفمان جيمسي ترجمة محمود محمد الوحيدي: غرفة الصف الدراسي العبيكان للنشر المملكة العربية السعودية 2016.

[4] - جروان فتحي عبد الرحمن: الموهبة والتفوق والإبداع، الكتاب الجامعي، عمان، الأردن، 1998.

[5] - الزامل محمد يوسف: الثقافة الرياضية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

[6] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1983

[7] النمر طه: حلقة تربية الموهوبين والمعوقين في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1969.

[8] سلامة محمد: ديناميات العبقرية، مجلة عالم الفكر، المجلد 15، العدد 4، القاهرة، مصر، 1985.

عبد الحميد شاكر: الاكتشاف وتنمية المواهب، الهيئة العامة القاهرة، مصر، 1995 [9]

[10] عبد الغفار عبد السلام: التفوق العلمي والابتكار، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1977.

[11] القريطي أمين عبد المطلب: مؤتمر الطفولة الوطني الثاني ورقة بحث الموهبة والتفوق إشكالية المفهوم ونموذج جديد، 2004

[12] الفاضل محمد محمود: تجديدات في الإدارة التربوية في ضوء الاتجاهات المعاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011

[13] الرشيدي هارون توفيق: سيكولوجية الإبداع والمواهب الخاصة المكتبات الكبرى، القاهرة، مصر، 2003

[14] رضوان محمود عبدالفتاح: إدارة المواهب في المنظمة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر 2012

[15] شروخ صلاح الدين: منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

[16] الأمر رقم 76-81، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية رقم 90، 1976.

[17] القانون رقم 89-03 مؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية رقم 7، 1989.

[18] الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويره، الجريدة الرسمية رقم 17، 1995.

[19] القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية رقم 52، 2004.

[20]القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية رقم 52، 2004.